الإطار المفاهيمي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية

The conceptual framework for the claim to renew the executive power of judicial rulings, an analytical study

أسعد فاضل منديل الجياشي

assad.aljiashi@qu.edu.iq

كلية القانون – جامعة القادسية

رواء جميل عبد عواد

law.mas.20.28@qu.edu.iq

كلية القانون – جامعة القادسية

الكلمات الافتتاحية :

تجديد القوة التنفيذية, سقوط قوة الحكم, دعوى التجديد, تأييد الحكم القضائي

Keywords :

Renewal of the executive power, the fall of the power of judgment, the case for renewal, the revival of the executive power.

Abstract: We are examining the conceptual framework of the proceedings for the renewal of the executive force of judicial decisions, by describing their characteristics and defining them, and what are the specific characteristics of the proceedings for renewal, and whether there are reasonable legal grounds for the Iraqi judiciary to accept their consideration, because it is clear and well known that the final judicial judgement, which has lasted for seven years and has not been carried out, detracts from its executive force, resulting in the loss of the procedural right of the judge to execute that provision.

الملخص

نبحث في هذا الموضوع الإطار المفاهيمي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية , وذلك من خلال بيان مسمياتها وتعريفها وماهي الخصائص التي تنفرد بها دعوى التجديد , وهل توجد مبررات قانونية منطقية دفعت القضاء العراقي لقبول النظر فيها , لأن الأمر الواضح والمعلوم بنصوص قانون التنفيذ العراقي أن الحكم القضائي البات الذي تمضي عليه مدة سبع سنوات دون أن ينفذ تسقط قوته التنفيذية مما يؤدي الى سقوط الحق الإجرائي للمحكوم له في تنفيذ ذلك الحكم , إضافةً لما سبق فإن دعوى التجديد تُقام أمام المحاكم العراقية المختصة في ظل غياب التنظيم القانوني الذي

يحدد ماهيتها وطرق تنظيمها وإجراءات السير فيها فكان لابد من البحث في هذه الدعوى لبيان كل ما سبق ذكره.

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي للدراسة :- تُعد الأحكام حين صدورها عنواناً للحقيقة القضائية حيث تهدف إلى إماطة اللثام عن حقيقة الخصومات المعروضة أمام السلطة القضائية وتسهيل مهمة اطراف النزاع من الوصول الى حقوقهم , إضافةً لذلك فإن هدف الخصوم الأساسي هو الحصول على حكم قضائي تستقر معه مراكزهم القانونية منهياً بذلك النزاعات التي بينهم , ولكن قد يهمل المحكوم لهُ مراجعة الدائرة المختصة بالتنفيذ أو قد يودع الحكم الذي صدر لصالحهُ في الدائرة المختصة لتنفيذهُ من ثم يهمل متابعة الإجراءات التنفيذية لأي سببٍ كان وقد يستمر هذا الإهمال وعدم المتابعة الى مضي سبع سنوات على اكتساب الحكم لدرجة البتات ,مما يؤدي الى رفض تنفيذ الحكم نتيجة مضي مدة التقادم التنفيذي عليه التي تؤدي الى سقوط قوته التنفيذية , ألا أن الحقيقة التي أفصح عنها الحكم تبقى ثابتة , وهذا ما دفع القضاء العراقي إلى استحداث دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية , لذا تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي من الدعاوى المستحدثة قضائيًا لضرورات فرضها الواقع القضائي, وهذا الأمر المتقدم يجعل من موضوع الدراسة موضوعًا حيويًا مهمًا, كون ما يمارس في هذه الدعوى من إجراءات لتحقيق هدفها المنشود هو من صُنع القضاء بعضه والبعض الأخر تطبيقًا للقواعد العامة, وهذا يُشكل ضبابية في الإجراءات وبالأخص ان هذه الدعوى لها طبيعة خاصة في بعض الأمور, مما يستوجب تنظيم هذه الدعوى وتمييزها مما تشتبه بهِ من أوضاع قانونية أُخرى وتحديد نطاقها الذي تعمل بهِ.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة :- تبرز أهمية هذه الدعوى في تحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية للخصوم, كما إنها تشكل دليلاً واضحاً على حجية الأحكام القضائية التي لا يمكن نقضها أو إبطالها إلا عن طريق المحكمة التي أصدرتها أو بواسطة محكمة أعلى منها .

ثالثاً: إشكالية موضوع الدراسة :- تكمن إشكالية موضوع الدراسة في غياب التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية , وعدم وجود ضابط قانوني سليم ينظم اجراءاتها حيث تتغير التوجهات القضائية للمحاكم فيما يخص دعوى التجديد بين الحين والآخر .

رابعاً: هيكلية موضوع الدراسة :- سنتناول في هذه الدراسة في مطلبين , المطلب الأول نتناول فيه المقصود بدعوى التجديد , وذلك في فرعين , الفرع الأول تناولنا فيه تعريف دعوى التجديد , والفرع الثاني تناولنا فيه خصائص دعوى التجديد ومبرراتها, أما المطلب الثاني كان بعنوان ذاتية دعوى التجديد و والفرع الأول بعنوان نطاق دعوى التجديد , أما الفرع الثاني نتناول فيه تمميز دعوى التجديد مما يشتبه بها

المطلب الأول: المقصود بدعوى التجديد : يتطلب تحديد المقصود بدعوى التجديد الدخول مدخلية صحيحة ومنطقية لدراسة كل ما يتعلق بهذه الدعوى من اجل الإحاطة بالمفهوم القانوني والقضائي الخاص بها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الأول تعريف دعوى التجديد ونتطرق بالفرع الثاني لخصائص دعوى التجديد ومبرراتها .

الفرع الأول: تعريف دعوى التجديد : تطرق المشرع العراقي الى تعريف الدعوى القضائية بصورة عامة في قانون المرافعات المدنية ولم يخص دعوى معينة بتعريف محدد, لذا بات من اختصاص الفقه الاجرائي تحديد تعريف ملائم لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية, وكالآتي :- لفقد عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ الدعوى بانها "طلب شخص حقهُ من اخر أمام القضاء" ويجدر القول ان المشرع العراقي قد اقتبس هذا التعريف من مجلة الأحكام العدلية من المادة (١٦١٣) تاركاً التعاريف التي ذكرها الفقه القانوني والتي لا تخرج عن قولهم بان الدعوى وسيلة قانونية هدفها حماية الحق المتنازع عليه بواسطة القضاء, ومن خلال التعريف سالف الذكر نلاحظ ان للدعوى عناصر محددة هي الطلب بمعنى العريضة وان يكون هذا الطلب منصباً على حق يحميه القانون ويقدم هذا الحق الى القضاء, لذلك فان الدعوى تختلف عن الحق فهي وسيلة قانونية تحمي الحق وليست هي الحق نفسه, فالحق سببه أحد مصادر الالتزام بينما الدعوى يكون سببها النزاع والخلافات بين اطرافها, فمتى ما فقدت الدعوى طلب الحكم بحق من الحقوق فهي غير مشمولة بتعريف الدعوى[١], وبعد بيان تعريف الدعوى بصورة عامة ننتقل لبيان تعريف دعوى التجديد بصورة خاصة لكونها محور دراستنا فقد وضعت مجموعة من التعاريف حول هذه الدعوى من قبل شراح الفقه الاجرائي نذكر منها " اعطاء الحكم الذي سقطت قوته التنفيذية قوة تنفيذية جديدة ليتمكن المحكوم له من مراجعة المنفذ العدل أو الدائرة المختصة لتنفيذه"[٢], كما عرفها اخر بأنها (دعوى قضائية تُقام من قِبل الخصم المحكوم لهُ في النزاع بحكم قضائي اكتسب شكلهُ النهائي ولم يقم بتنفيذ الحكم مما أدى الى فقدان قوته التنفيذية بمضي المدة القانونية على إصداره)[٣] وأيضاً عرفت بأنها (دعوى قضائية تُقام من قبل صاحب الحق في الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي المقدم لدائرة التنفيذ ولم تكتمل اجراءات تنفيذه خلال المدة القانونية مما أدى الى سقوط قوته التنفيذية)[٤], وصفوة ما تقدم يمكن القول أن التعاريف التي ذكرت كانت مطولة وغير مشذبة ولم تكن جامعة ومانعة بل كانت مسهبة لا تتلائم مع تعريف الدعوى القضائية, ولم تحط بكافة جوانب الدعوى. وتماشيًا مع ما تم ذكره من تعاريف و مسميات يمكننا أن نقترح تعريفًا لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية حيث تُعرف بأنها: مُكنة قضائية تثبت للمحكوم لهُ ولخلفه العام تخولهُ المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي مضى على اكتسابه درجة البتات المدة القانونية للتنفيذ ولم ينفذ.

الفرع الثاني : خصائص دعوى التجديد ومبرراتها : يمكن من التعريف أن نستخلص خصائص لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية تكاد تكون هي المائز الدقيق بينها وبين باقي الدعاوى المدنية وكذلك نستعرض مبررات قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام من قبل السلطة القضائية باعتبارها دعوى استثنائية الغرض منها منح القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي فقدها نتيجة مضي مدة التقادم التنفيذي عليه سنتناول هذه الخصائص والمبررات في مقصدين, حيث يتضمن المقصدين الأول خصائص دعوى التجديد , ويتضمن المقصد الثاني مبررات دعوى التجديد.

المقصد الأول : خصائص دعوى التجديد : تختص دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى الأُخرى مما تجعلها دعوى إستثنائية تنفرد بخصوصية معينة ,وهذه الخصائص تارةً نستشفها من القواعد العامة بعد تطويعها على دعوى التجديد وتارةً نستشفها من الطبيعة الخاصة للدعوى سنبينها تباعاً :-

١- مكنة قضائية :- تعرف المكنة بأنها (القدرة القانونية الممنوحة لشخص للقيام بعمل أو الامتناع عنه في حدود القانون) [٥] بما إن القانون العراقي لم يجز هذه الدعوى بصورة صريحة ومباشرة يمكن أن نقول ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية هي إجازة أو ترخيص من القضاء مُنِح للطرف المحكوم له الذي لم يستطيع تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر لصالحه خلال المدة الزمنية التي نص عليها قانون التنفيذ لأي سببٍ كان أن يقيم دعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الفاقد قوته التنفيذية ويطالب بتجديد تلك القوة لغرض تنفيذه.

٢- دعوى تبعية :- يقصد بهذه الخصيصة إن دعوى التجديد لا يمكن اقامتها بصورة أصلية أول مرة أمام المحاكم المختصة بل إنها تُقام تبعاً لدعوى مدنية أُقيمت سابقاً وصدر فيها حكماً قضائياً اكتسب درجة البتات ألا إنهُ لم ينفذ لأي سببٍ كان, كما إن الحكم الصادر بدعوى التجديد يكون مكملاً للحكم الأصلي الصادر بالدعوى الأصلية ويتبعهُ بطريقة الطعن أي بمعنى إنه يستمد طريقة الطعن من الحكم الأصلي فإذا كان الأخير يقبل الطعن استئنافاً وتمييزاً فإن الحكم الصادر بدعوى التجديد يقبل الطعن بتلك الطرق أما إذا كان الحكم الأصلي صادراً بدرجة أخيرة ولا يقبل الطعن بطريق الأستئناف فيكون الحكم بالتجديد كذلك .[١]

3. دعوى تقريرية:- لا تعتبر دعوى التجديد دعوى موضوعية تتعلق بحق موضوعي متنازع عليه من قبل اطراف الدعوى , اذ لا تنظر المحكمة المختصة في خصومة قانونية حقيقية بين الخصوم ,لأنها فصلت في موضوع الخصومة سابقاً بالدعوى الأصلية (دعوى موضوعية), بل تنظر في صحة عدد من الاجراءات القضائية ومنها صحة صدور الحكم القضائي المراد تجديد قوته التنفيذية والتأكد من أسباب عدم تنفيذه, وهذا يعني إن المدعي طالب تجديد القوة التنفيذية لا يطالب بحق موضوعي معين, كتسليم نقود أو تسليم بضاعة محددة بل يطالب بحقه الإجرائي في تنفيذ الحكم القضائي الذي سقطت قوته

التنفيذية بمضي المدة ويترتب على ذلك إن سلطة محكمة الموضوع تكون مقيدة بهذه الدعوى إذ لا تمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات من المدعي والدفوع القضائية المقدمة من المدعى عليه المطلوب تجديد الحكم القضائي ضده , ذلك لأن يد المحكمة رُفعت عن الحكم بعد صيرورته باتاً وتناغماً مع ما قضت به المواد (١٠٥) من قانون الاثبات النافذ والمادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ , وان المحكمة التي تقام أمامها دعوى التجديد لا تنظر في أصل الحق المتنازع عليه فوظيفة المحكمة كاشفة للحق الذي سبق وإن صدر حكم سابق فيه.[٧]

٤ـ نتاج الإخلال بواجب إجرائي:- تعتبر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية نتاج لابد منه مترتباً على الإخلال بالواجب الإجرائي الذي أهملهُ المحكوم لهُ, وقد استخدم الفقه[٨] مصطلح الواجب الإجرائي, للدلالة على الواجبات الإجرائية المتعلقة بإجراءات التقاضي, والتي أكد عليها المشرع العراقي لاعتبارات متعلقة بحسن سير المرفق القضائي ومنعاً لتراكم الدعاوى أمام المحكمة المختصة مما يؤدي الى عرقلة سير العدالة[٩], ومن الضروري تعريف الواجب الإجرائي حتى يتبين لنا الإخلال الذي يصدر من المحكوم لهُ في الواجبات الإجرائية والذي تكون إحدى ثماره دعوى التجديد , ولم يعط الفقه الإجرائي الواجبات الاجرائية العناية اللازمة التي تتناسب وعدد تطبيقاتها الواسعة في القوانين الاجرائية على الرغم مما تستحقه هذه الفكرة من أهمية , لقلة التعاريف التي وردت فيها وشبه انعدامها فكان لزاماً علينا التمييز بين الواجب الاجرائي والالتزام الذي قد يلتبس معهُ وذلك يكون من خلال عدة نقاط وكالاتي:-

١ـ الألتزام رابطة قانونية تتقابل فيها مراكز الأطراف أي إن التزامات الأطراف فيها متقابلة ,بينما لا تعد الواجبات الاجرائية رابطة قانونية وسبب ذلك ان المراكز الإجرائية غير متقابلة , وهذا يعني ان الواجب الإجرائي الذي ينشأ في جانب أحد الخصوم لا يشترط أن يقابلهُ حق للخصم الاخر.[١٠]

٢ـ يمثل الالتزام رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل[١١] فللدائن السلطة في اجبار المدين على تنفيذ التزامه بواسطة السلطة العامة[١٢] أما بالنسبة للواجب الإجرائي فإن تخلف أحد الخصوم عن متابعة واجباته الإجرائية كما هو حال المحكوم لهُ الذي لم ينفذ الحكم الذي صدر لصالحه لا يعطي للطرف الاخر مكنة اللجوء الى الجهة المختصة لإرغامه على متابعة الواجبات الإجرائية اللازمة.[١٣] ونعتقد ان التعريف المتقدم هو الأنجع من بين سابقاته فقد حصر الواجب الاجرائي بالواجب الذي نص عليه قانون المرافعات وكذلك بين الجزاء الاجرائي المترتب على اهمال الخصم لتنفيذ واجباته الاجرائية , وبعد ان ذكرنا ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية هي نتاج الاخلال بواجب اجرائي ,أصبح من الضروري ان نضع تعريفاً للواجب الاجرائي المتعلق بهذه الدعوى فيعرف بانهُ :- سلوك قانوني يلتزم به المحكوم لهُ خلال فترة زمنية معينة بتقديم الحكم للتنفيذ وإلا سقط حقه في المطالبة بتنفيذ الحكم .

المقصد الثاني: مبررات دعوى التجديد: ينبغي لإقامة دعوى التجديد وجود مصلحة تهدف الى تحقيقها ويقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على المحكوم لهُ نتيجة لجوئه الى القضاء فالباعث الدافع لإقامة دعوى التجديد هو المصلحة , كما ويشترط أن تكون تلك المصلحة قانونية مستندة الى حق مكفول قانوناً كالمطالبة بالتعويض عن الضرر ومنع التعرض ورد الاعتداء ,وتسليم شيء معين ...الخ , أما المصلحة غير القانونية هي التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب.[١٤]

ولكل ما سبق تنهض عدة مبررات من شأنها توضيح أسباب قبول القضاء لهذه الدعوى والغاية من اقامتها سنستعرضها تباعاً وكالاتي: ـ

١ـ المتمعن في نصوص قانون التنفيذ يجد ان الهدف من هذا القانون هو صيانة حقوق الدولة , والمواطنين , وتيسير اجراءات التنفيذ , وخلق روح التنفيذ الرضائي لدى المواطنين لتنفيذ الأحكام والمحررات التنفيذية والحفاظ على سيادة القانون لضمان استقرار المعاملات القانونية بينهم , اضف لذلك ان من بين الأسس التي يقوم عليها قانون التنفيذ هي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن حتى يتمكن من الحصول على حقه المشروع قانوناً ومصلحة المدين بأن لا يكون في وضع قانوني ضعيف أمام الدائن, كذلك يسعى قانون التنفيذ لتبسيط الاجراءات التنفيذية وتطوير أساليبها بما يؤمن القضاء على تعطيل وتأخير التنفيذ الذي قد يطال الأحكام القضائية[١٥] وتناغماً مع ما سبق ذكره فإن دعوى التجديد أوجدها القضاء لتيسير الاجراءات التنفيذية وتمكين صاحب الحق من الحصول عليه وبالتالي انهاء النزاعات القائمة نتيجة عدم التنفيذ كما ان قانون التنفيذ يقوم على أساس تطوير الاجراءات التنفيذية بالتالي يسمح للقضاء من تطوير صلاحياته بغية تحقيق التوازن واستقرار المعاملات وايصال الحقوق الى اصحابها عن طريق دعوى التجديد بدلاً من هجر الاحكام التي سقطت قوتها التنفيذية.

٢. ان الأحكام التي تصدرها المحاكم تبقى مرعية ومعتبرة مالم تنقض أو تعدل[١٦] فالأحكام تحوز الحجية من لحظة صدورها من المحكمة المختصة حتى وإن كانت مشوبة بأخطاء قانونية أو اجرائية أو كانت قد صدرت خلافاً للقانون مالم يتم ابطالها أو نقضها من المحكمة التي أصدرته أو من محكمة أعلى فمتى ما نقضت تفقد حجيتها وقوتها التنفيذية وكأن الدعوى لم يصدر فيها حكم بعد[١٧], وبذلك يكون من الواجب تنفيذ مضمون الحكم الذي سبق وان صدر لصالح المحكوم له فعدم التنفيذ بذريعة مرور مدة سبع سنوات على الحكم دون طلب التنفيذ او ترك الحكم دون مراجعة من اخر اجراء تنفيذي قام بهِ المحكوم له لا يعني إباحة إعدام الحكم واعتباره كأن لم يكن وبالتالي فإن دعوى التجديد أوجدها القضاء باعتبارها مكنة يتمكن من خلالها المحكوم لهُ الوصول الى حقه الذي لم يتمكن من استيفاءه, وهذا يعني ان هذه الدعوى احدى غاياتها احترام حجية الأحكام وتنفيذ مضامينها طالما انها لم تبطل او تنقض من المحكمة نفسها أو أعلى منها .

٣ـ ان ما يسقط بمرور المدة المحددة قانوناً (سبع سنوات) هو القوة التنفيذية للأحكام القضائية فقط , وهذا يعني سقوط حق المطالبة بتنفيذ الحكم وليس سقوط الحق الموضوعي الثابت في الحكم[١٨], وبذلك لا يفقد الحكم قيمته القانونية كوثيقة رسمية وحجة بما دون فيه , بالتالي لا يكون للدائن سوى مراجعة المحكمة والطلب منها تجديد القوة التنفيذية للحكم.

المطلب الثاني : ذاتية دعوى التجديد : بعد العرض العلمي للمفاهيم والتعاريف التي يتطلبها موضوع بحثنا العلمي, أصبح من الضروري جداً التوقف على ما تمتد اليه إجراءات هذه الدعوى, حيث سنبين في هذا المطلب نطاق دعوى التجديد في الفرع الأول, أما في الفرع الثاني سنتناول تمييزها مما يشتبه بها من أوضاع قانونية.

الفرع الأول : نطاق دعوى التجديد : إن هذه الدعوى ترد على الأحكام القضائية إلا أنها لا تشمل كل الأحكام أي يخرج من نطاقها جملة من الاحكام لمبررات تسوقها طبيعة الحكم القضائي أو نص القانون أو لتعلقها بمسائل تجعلها غير قابلة لتقادم قوتها التنفيذية, لذلك سنبحث في نطاق دعوى التجديد الأحكام القضائية التي من الممكن أن تكون محلاً للتجديد والأحكام التي لا يمكن أن تكون محلاً لذلك هذا ويقسم الحكم القضائي الى عدة أنواع, عليه سنقسم هذا الفرع الى عدة مقاصد لتبيان هذه الأحكام وتحديد أي من هذه الأحكام هي التي يلحقها سقوط القوة التنفيذية بالتالي يجوز تجديد القوة التنفيذية لها, عليه سأبين في المقصد الأول القرارات القضائية المؤقتة أما في المقصد الثاني الأحكام المدنية, أما في المقصد الثالث سنتناول الأحكام الجزائية.

المقصد الأول : القرارات القضائية المؤقتة : تقسم الاحكام من حيث أنهائها للخصومة الى أحكام تنهي موضوع النزاع وأخرى تقرر قبل الفصل في النزاع, بمعنى أن الحكم الفاصل الذي ينهي النزاع المتعلق بالحقوق الموضوعية, المعروض أمام القضاء بالتالي يترتب على ذلك انتهاء الخصومة, ويجوز الطعن بهذه الاحكام الصادرة بطرق الطعن المقررة في القانون[١٩], وفي ذات الوقت تملك المحاكم سلطة أصدار الحكم الوقتي اثناء نظر الدعوى والسير فيها , كالأحكام الصادرة في شق من النزاع أو التي تكون أجراء زمني او احتياطي أو دفع شكلي او دفع بعدم القبول وهذا ما يعبر عنه الفقه القانوني بالقرار القضائي الوقتي, وهذه تصدر لحماية مصالح المتداعيين من الخطر المحتمل الذي قد يصيب الحق أثناء التعرض الى أصل هذا الحق[٢٠] ولا يمكن الطعن بها كأصل عام إلا مع نتيجة الحكم الذي ينهي الخصومة[٢١]. فهنا يرد تساؤل أي من هذه الأحكام المدنية تسقط قوتها التنفيذية بالتالي لابد من تجديدها لقبول تنفيذها؟ لابد في بادى الأمر من تبيان لمدى أمكانية تنفيذ هذه الاحكام في دائرة التنفيذ, فالأحكام القضائية الحاسمة الباتة لا مانع من تنفيذها, وهذا هو الأصل, ولا خلاف للقاعدة العامة فيه المتمثلة في أن الحكم القضائي الحاسم للدعوى ينفذ, إلا أن هنالك من الأحكام ما هو خلاف الأصل فيمكن تنفيذها ولو لم تكن حاسمة للدعوى القضائية, كالقرارات بفرض نفقة مؤقتة, وتكون مثل هذه الأخيرة تابعة لنتيجة الحكم الأصلي الحاسم للنزاع من حيث احتسابها أو ردها[٢٢], ومع

كل ما تقدم فهي تُلحق بقرار حاسم أما ليُثبت ما جاء فيها او ليحكم بعدم الأخذ بها إلا ان ذلك لا يمكن ان يمنع تنفيذها في دوائر التنفيذ لتحقيق الغاية من إقرارها, وهذا ما يخص القضاء المستعجل وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الولائي رغم ما يميزهما عن بعض في أن الولائي لا يحتاج الى تبليغ الطرفين كونه يصدر على العريضة او الطلب المقدم الى المحكمة أيجابًا أو سلبًا وهذا ما هو العكس نجده في القضاء المستعجل حيث يستوجب تبليغ الطرفين ولا يكون القرار بالبت أيجابًا أو سلبًا على الطلب أو العريضة بل يصدر قرار من المحكمة لا يتصدى الى أصل الحق وأنما ليثبت حالة قائمة, بالتالي فكلاهما القضاء الولائي والمستعجل لا يمنع وقتية ما يصدر منهم من تنفيذ قرارتها لدى الجهات المختصة بالتنفيذ.[٢٣]

ولتعلق موضوع دراستنا في مدى أمكانية سقوط القوة التنفيذية لهذه الاحكام, نجد ما تقدم من طرح على أنه الحكم الحاسم للنزاع لا خلاف فيه في تجديد قوته بالتالي فهو يقع في نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية أما القرار الوقتي الذي يصدر رغم أمكانية تنفيذه إلا انه من غير المتوقع أمكانية سقوط القوة التنفيذية له فمدة السقوط كما بينا قد حددها قانون التنفيذ هي سبع سنوات, وهذا يتنافى مع الطبيعة الوقتية للقرار الذي يحمي حقًا بمدة لا يمكن أن تصل للسبع سنوات, كون مصيره محكوم بمدة حسم الدعوى لينتهي بقرار حاسم أو يؤيد بالتالي فمدة حسم الدعوى من الأستحالة ان تصل لهذه المدة, ويترتب على ذلك استبعاده جملةً وتفصيلاً من نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية.

المقصد الثاني : الأحكام المدنية : تُقسم الاحكام الموضوعية الى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام ملزمة, حيث سنتناول أهم هذه الاحكام مع تبيان قابلية تجديد القوة التنفيذية لها أو بمعنى أمكانية امتداد نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية عليها.

أولاً: الاحكام التقريرية: – يُعرف الحكم التقريري على أنه (الحكم الذي يقضي أما بوجود المركز القانوني أو عدم وجوده دون الزام المدعي أو تغيير في المركز القانوني)[٢٤] وهذه الاحكام تصدر مقررة أو مؤكدة لحالة دون الزام المدعي أو الاطراف بشيء, كالحكم الصادر في دعاوى أثبات النسب أو في براءة الذمة وكذلك يعد الحكم تقريرًا كاشفًا في حالة أنكار وجود الحق أو نفي وجود المركز المطالب به, وهو يمثل صورة مُثلى للقضاء الموضوعي ويمكن الطعن به وفق القواعد العامة الطعن التي قررها القانون .[٢٥]

ومن بعد ما تقدمنا به نرى أنه لابد من أجابة سؤال يطرح نفسه بين ثنايا بحثنا, الا وهو هل بالإمكان أن يمتد نطاق دعوى التجديد على الأحكام القضائية التقريرية الكاشفة؟ من كل ما تقدم وجدت أن الحكم التقريري هو حكم حاسم للنزاع ويخضع لكافة طرق الطعن, إلا أنه من غير الممكن سقوط قوته التنفيذية كون هذه الاحكام تتعلق بالنظام العام بالتالي لا يمكن أن تخضع للتقادم بكل أشكاله, أما الأحكام التقريرية التي هي من أحكام الحل و الحرمة فارتباطها في نظام الحسبة والحل والحرمة أقدس من النظام العام المتغير, فهي ثوابت لا يمكن أن تقع ضمن نطاق دعوى التجديد كون الحكم من الأصل لا تسقط قوته التنفيذية, وهذا ما أكدته الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية, فلا

تكون مثل هذه الدعاوى حقًا خالصًا لأطراف الدعوى[٢٦], وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها حيث ورد فيه (أن حتمية الطعن خلال المدد المقررة في القانون واعتبارها من النظام العام لا يكون لها أي حضور وتنحى جانبًا عندما تتعارض مع الدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة كون نظام الحل والحرمة أعلى منزلة من النظام العام والذي يعتبر مفهومه نسبي يخضع لتغيرات الزمان والمكان على عكس فكرة الحل والحرمة فهو مفهوم مُطلق فالحلال حلال والحرام حرام في كل زمان ومكان).[٢٧]

بالتالي ومن ما ذكرنا أعلاه أجد أن الأحكام التقريرية الكاشفة ما هي إلا تأكيد لظواهر ومراكز قانونية قائمة لا يمكن أن تسقط قوتها التنفيذية وفق منطق الحق الذي يريد القانون تحقيقه. هذا ومن خلال موقف القضاء العراقي وعلى الرغم من أعتبار المشرع العراقي في القانون المدني[٢٨] دعاوى الحل والحرمة من النظام العام إلا ان القضاء حكم بتعديها وقدسيتها على قدسية النظام العام, بالتالي لا تحكمها أي مدد تقادم, وعند تعارضها مع النظام العام تراعى وفقًا لطبيعتها مستنِدا الى السلطة الواسعة التي أعطاها المشرع العراقي في قانون المرافعات, بالتالي فهو بمثابة تقييد لعام بقانون خاص, وأي تعارض لمفهوم النظام العام مع الحل والحرم يُقدم الأخير عليه وتراعي طبيعته.

ثانيًا: الحكم المُنشئ: -

يعرفها جانب من الفقه على أنها (تلك الاحكام التي تُنشئ مركز قانوني من العدم أو تعدل الموجود أو تنهي مركزًا قائمًا).[٢٩]

في حين يعرفها البعض الأخر على أنها (الأحكام المؤيدة أو المؤكدة لوجود الحق أو عدمه دون أن يكون المحكوم عليه ملزمًا بأداء ما) ,[٣٠]

وهذه الأحكام المُنشئة تعد أحكامًا صادرة من محكمة الموضوع وفاصلة فيه وقطعية وتولد آثارًا قانونية, وتحوز حجية الأحكام الباتة .[٣١]

عليه ولما تقدم يمكن أن تدخل هذه الأحكام تحت نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية كونها حكم حاسم يقبل التنفيذ. والتأخر في التنفيذ ومرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون التنفيذ. يؤدي الى سقوط القوة التنفيذية لمثل هذه الأحكام بالتالي يتطلب التنفيذ تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي.

ثالثاً: - الأحكام الملزمة:

يقصد بالحكم الملزم هو الحكم الذي يقبل التنفيذ جبرًا وذلك من خلال الزام الطرف الخصم بأداء معين يقرره الحكم كتسليم منقول او دفع مبلغ محدد من النقود.[٣٢]

وعليه فأن هذه الأحكام تدخل ضمن نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لما يلحقها من سقوط لقوة الحكم القضائي المراد تنفيذه.

المقصد الثالث

الأحكام الجزائية

إبتداءً لابد من بيان تعريف الحكم الجزائي قبل البحث بإمكانية إتساع نطاق دعوى التجديد لشموله أم لا , فلم يعطي المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية

النافذ تعريفاً للحكم الجزائي , أما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نجد انهُ عرف الحكم البات بنص المادة (١٦) الفقرة (٢) حيث نصت على " يقصد بالحكم النهائي أو البات كل حكم إكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيه" لذا وضع فقهاء القانون الجزائي عدة تعاريف للحكم الجزائي منها من عرفهُ بأنهُ " قرار يصدر من هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومة متى حسم منازعات قامت حول مركز قانوني معين بعد دعوة اطرافها لإبداء رأيهم في شأنها"[٣٣] , وعُرف أيضاً بأنهُ "كل قرار تصدرهُ المحكمة فاصلاً في منازعة معينة , سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها , ويستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو شكلية "[٣٤] وفي صدد بحثنا هذا يمكننا طرح السؤال التالي , مامدى إمكانية سريان تجديد القوة التنفيذية على الأحكام الجزائية ؟ من خلال متابعة الواقع العملي لاحظنا بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية تسري على الأحكام المدنية فقط فلا يمكن تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وذلك لأن الأحكام الجزائية تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة , ولكن هذا الأمر ليس مطلقاً لأنهُ قد يتكون الحكم الجزائي اضافةً للفقرة الحكمية الجزائية من فقرة حكمية مدنية كالتعويض المالي فهذه الفقرة المدنية تدخل ضمن نطاق دعوى التجديد وهذا ما أكدتهُ محكمة التمييز الإتحادية في قرارٍ لها حيث قضت بأن)محكمة البداءة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص في الأمور الأخرى التي يحددها القانون استناداً الى المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية وهي المختصة في تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وبقدر تعلق الأمر بالفعل في الدعوى المدنية)[٣٥], ونستشف من ذلك ان دعوى التجديد لا يمكن ان تشمل الحكم الجزائي إلا بقدر تعلق الأمر بالفقرة الحكمية المدنية الموجودة فيه فتشملها دعوى التجديد .

الفرع الثاني : تمييز دعوى التجديد مما يشتبه بها: ينبغي البحث في تمييز هذه الدعوى من الاوضاع التي قد تشتبه حقيقةً اومجازًا مع دعوى التجديد إلا أنه من المؤكد تختلف عن هذه المفاهيم في أمور تجعل منها واضحة المعالم عن غيرها, عليه في هذا الفرع سنبحث في مقصدين , المقصد الأول نبحث فيه التمييز من دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية والمقصد الثاني سنبحث فيه التمييز من تجديد المعاملة التنفيذية .

المقصد الأول : التمييز من دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية : لقد جاءت المادة (١) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية, الحكم الأجنبي بأنه الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج حدود العراق, والمحكمة الأجنبية عرفتها ذات المادة من القانون ذاته على أنها المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي أما البلاد الأجنبية ويقصد بها البلاد التي أصدرت الحكم الأجنبي[٣٦] أما تنفيذ الحكم الأجنبي فعرفه البعض على أنه "وضع الحكم الاجنبي موضع التنفيذ وذلك بأن يلزم المحكوم عليه جبرًا بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى, غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم".[٣٧] هذا وقد تشتبه دعوى تنفيذ الاحكام الأجنبية مع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم في أنه لا يسري نطاق كل منهم إلا على الدعاوى المدنية إلا أن هذا الامر لا يمكن أن نسلم به بالمطلق فدعوى تنفيذ الاحكام

الاجنبية تكون أكثر خصوصية في هذ الجانب, حيث أشترط القانون سالف الذكر أن يكون الحكم بحق مدني متعلقًا بدين أو بمبلغ معين من النقود أو أن يكون المحكوم به تعويضًا مدنيًا اذا كانت الحكم صادر في دعوى جزائية, على عكس دعوى تجديد دعوى القوة التنفيذية للحكم القضائي فنطاقها على الحكم المدني بمجمله كما وضحنا سابقًا .[٣٨]

وهنا يحضر سؤال محوره ما هو مدى التشابه في أسباب أقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي مع تجديد القوة التنفيذية, هل لتجديد القوة التنفيذية له أم إعطاءه القوة التنفيذية لإمكانية تنفيذه أم أن واجب المحكمة هو التحقق من صحة صدوره ليكون التنفيذ سليم ؟ وهذا بالإضافة هل أن هذه الدعوى تقام لكل حكم أجنبي ؟ في بادئ الأمر فيما يخص التساؤل الأول, فأن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي كما بينا تقام لتجديد قوة تنفيذية لحكم سقطت قواه نتيجة مرور المدة المحددة في قانون التنفيذ والمحددة بدقة, مع تعيين احكام وقفها وانقطاعها, أما دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي فتقام نتيجة صدور حكم يراد به التنفيذ في المحاكم العراقية, وهذا يعني ان الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية لم تسقط قوته التنفيذية حيث لا قوة من الأساس لهذه الحكم بل ان هذه الدعوى هي لغرض التدقيق في الشروط التي وضعها قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية, بالتالي فالقوة حبيسة تحقق الشروط ولا تقام الدعوى لغرض تجديدها كونها لم تسقط أصلاً وهذا ما نجده من تحليل واستنباط الأحكام المادة(٦) من القانون حيث جعلت هذه المادة الشروط التي تتضمنها من النظام العام فتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولا مجال للتخلي عنها مطلقًا, وبتحقق هذه الشروط يصدر قرار بتنفيذ الحكم الأجنبي وهذا ما يختلف عن تجديد القوة التنفيذية الساقطة وفقًا لأحكام قانون التنفيذ, والمصداق الآخر لما تقدم في أن الدعوى هذه لا تقام لغرض تجديد القوة التنفيذية بل لبحث مدى تحقق الشروط في الحكم هو ما ورد في أتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي أصبحت نافذة وفقًا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت المادة (٣٦) منها جواز تنفيذ السندات التنفيذية لدى الدول المتعاقدة طبقًا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية, دون الحاجة لإقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي استثناءً من الشروط الواردة في المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية, وهذا يعني أن القوة التنفيذية للحكم لا تسقط إلا وفقًا لما قرره قانون التنفيذ وأن التريث وضرورة أقامة دعوى تنفيذ الحكم الاجنبي ما هو إلا توثيق وتدقيق لإعطاء قوة لم تكن موجودة أصلاً لا تجديد لها [٣٩]وهذا ما تؤكده محكمة التمييز تطبيقًا للاتفاقية حيث ورد في قرار لها أن الحكم الصادر من المحاكم التي تقع في الدول المنضمة لاتفاقية الرياض لا يحتاج لدعوى تنفيذ الحكم الاجنبي لإعطائه القوة التنفيذية ليتم تنفيذه بل يُتبع في تنفيذه ما يتبع في تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الوطنية, فهنا جعلت المحكمة فقط الحكم الصادر من غير المحاكم الوطنية والدول غير المنضمة لاتفاقية الرياض هي التي تحتاج أعطاء قوة تنفيذية لحكمها بغرض تنفيذه .[٤٠]

عليه لما تقدم نجد أن تجديد القوة التنفيذية للحكم الوطني تكون بدعوى الغرض منها تجديد القوة الساقطة وهذا على العكس بالنسبة للحكم الأجنبي فيكون لتدقيق في

الحكم ومدى انطباق الشروط المحددة في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية عليه وذلك لإعطاءه قوة تنفيذية لم تكن ساقطة بل أنها لم توجد أصلاً.

المقصد الثاني : التمييز من تجديد المعاملة التنفيذية : في بادئ الامر وللوقوف على مفاد كل من التجديدين الا وهم (تجديد القوة التنفيذية وتجديد المعاملة التنفيذية) لابد من إيضاح لكلا المفهومين فالأول تم إيضاحه بدقة إلا ان الثاني المتمثل في تجديد المعاملة التنفيذية لم نتشعب فيه عليه سنعمل على تحليل النصوص المنظمة اليه للوصول بدقة عن المائز الأساس بينه وبين محور رسالتنا العلمية, حيث نصت المادة (٢/٥٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارًا من تأريخ إجراء آخر معاملة ; يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد), وهذا النص وتحليله يبين لنا أن الترك الذي يقوم به طالب التنفيذ لمدة تزيد على سنة من تاريخ أخر معاملة يؤدي الى تأخير التنفيذ, وهذا الترك لا بد أن يكون نتيجة تراخي طالب التنفيذ لسببٍ أو لآخر, وهذا ما نستشفه من واضح النص, عليه ومن مخالفة قولنا المتقدم فأن التأخير الوارد نتيجة الأحداث العامة أو الاضطرابات لا يمكن أن يُعد تراخي أو تأخير فيعني توقف هذه المدة ولا تسري مثال ذلك القريب أحداث البلد العامة وجائحة كورونا فقد أغلقت الدوائر على أثرها فهنا لا مجال للمنفذ العدل في تأخير التنفيذ. أما في ما يخص تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي فقد وضحنا في سالف بحثنا فأنها تكون لتجديد القوة التنفيذية الساقطة نتيجة عدم مراعاة المادة (١١٢ و ١١٤) من قانون التنفيذ, عليه فترك طالب التنفيذ المعاملة بما يزيد عن سنة من آخر معاملة يجب ان لا يزيد على سبع سنوات كون هذا التأخير يتحول سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي المودع بموجب ما جاء في المادة (١١٢) من قانون التنفيذ.

الخاتمة : بعد إتمام دراستنا لعنوان بحثنا الموسوم (الإطار المفاهيمي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج :-

١. تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية من الدعاوى المستحدثة التي ابتدعها القضاء العراقي وأخضعها للقواعد العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ.

٢. المقصود بدعوى تجديد القوة التنفيذية هي مكنة قضائية تثبت للمحكوم لهُ ولخلفهُ العام تمكنهُ المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي البات الذي سقطت قوته التنفيذية بسبب عدم التنفيذ.

٣. تمتاز دعوى تجديد القوة التنفيذية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية والتي من أهمها انها دعوى تبعية جاءت نتيجة الإخلال بالواجب الإجرائي المنصوص عليه في قانون التنفيذ النافذ.

4.أهم مبررات دعوى تجديد القوة التنفيذية تكمن في أن المطالبة بالحق الموضوعي الثابت بالحكم القضائي لا تسقط مالم تمضي مدة خمسة عشر سنة على اكتسابه درجة

البتات وهي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى القضائية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.

ثانياً: المقترحات :ـ ١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النافذ وذلك باستبدال مصطلح" أخر معاملة" بمصطلح أخر إجراء ليكون نص المادة القانونية المقترح بالصيغة الآتية : (أذا تُرك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات أعتبارًا من تأريخ أخر أجراء تسقط قوته التنفيذية).

2.نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١٣) من قانون التنفيذ النافذ, ليكون النص القانوني المقترح كالآتي: (أذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ, فعليه أن يتخذ قرارًا بإيقاف التنفيذ وأفهام المحكوم بلزوم مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه لغرض تجديد قوته التنفيذية

3.نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرات الى المادة (١١٤) من قانون التنفيذ لتكون المادة بالصياغة الأتية :(٢. يكلف طالب تنفيذ الحكم القضائي الساقطة قوته التنفيذية مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تجديد الحكم القضائي.٣. يخضع تجديد القوة التنفيذية للحكم من عدمه الى سلطة القاضي التقديرية في بحث الظرف المانع من تنفيذ الحكم القضائي.

4.ان عدم تنفيذ الحكم القضائي بعد تجديد قوته التنفيذية يعد قرينة على تراخي الخصم وبالتالي لا يمكن تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية بعد سقوطها .)

الهوامش

الهوامش

١. ينظر: صادق حيدر, شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري ,بغداد, مكتبة السنهوري,٢٠١١, ص٢٢وص٢٣ .

٢. ينظر: حيدر عودة كاظم, الإجراءات العملية في الدعوى المدنية, دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ,ج٢ ,ط١, مكتبة القانون المقارن,٢٠١٩م, ص٤١٧.

٣. ينظر: أحمد عبيد جبر الكعبي, تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ, بحث ترقية مقدم من الصف الثالث من صنوف القضاة الى الصف الثاني ,ص١٣, متاح على شبكة الانترنت على الرابط التالي http://www.hic.iq.upload.pdf, تمت الزيارة بتاريخ٢٠٢٢/٣/١٢, في تمام الساعة ٨:٢٠ مساءً.

٤. ينظر: دارا طاهر توفيق, دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات, بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان العراق, كجزء من متطلبات الترقية من الصف الثاني الى الصف الأول من أصناف الادعاء العام, ٢٠٢١ , ص ١٥.

٥. ينظر: د. عبد الحي حجازي, المدخل الى دراسة العلوم القانونية , مطبوعات جامعة الكويت, الكويت, ١٩٧٠, ص١١٩.

١٦. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد٢٨١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢١/ت/٢٨٢٧,بتاريخ٢٠٢١/٤/١١ ,نقلاً عن عدنان مايح بدر, دعاوى البداءة وأحكامها في القانون

العراقي, دراسة للدعاوى المدنية, ط١, المكتبة القانونية, بغداد,٢٠١٩,ص٢٢١, وحيدر عودة كاظم ,الإجراءات العملية في الدعوى المدنية ,دراسة معززة بالتطبيقات القضائية , مصدر سابق, ص٤١٩ و ص٤٢٠ .

٧. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية , بالعدد ٢٨٦٨ ,الهيئة المدنية عقار /٢٠١٠, في ٢٠١٠/١٢/٢١, غير منشور.

٨. ينظر: د. إبراهيم أمين النفياوي ,مسؤولية الخصم عن الاجراءات ,ط١, ١٩٩١,ص٤٦٣, د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ,العدد٣٩ ,٢٠٠٩, ص٢٥.

٩. ينظر: اجياد ثامر الدليمي, سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة ,منشأة المعارف, الاسكندرية ,٢٠٠٧, ص٦٢.

١٠. ينظر: د. اجياد ثامر الدليمي, ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية , دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ,كلية الحقوق , جامعة الموصل , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر ـ الإمارات ,٢٠١٢, ص١٢٠-١٢١.

١١. ينظر: المادة (١/٦٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على (١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل).

١٢. ينظر: د. حسن علي الذنون, شرح القانون المدني, أحكام الألتزام , مطبعة المعارف ,بغداد,١٩٥٢,ص٧.

١٣. ينظر: د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الإجرائية, مصدر سابق,ص٢٨.

١٤٣. ينظر: جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى إقامة الدعوى المدنية, دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز ,المكتبة القانونية , بغداد ,٢٠١١,ص٧ وص ٨.

١٥. ينظر: المادة (١) والمادة (٢/ أولاً/ ثانياً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .

١٦. ينظر: المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (٣. الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو ينسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية).

١٧. ينظر: د. لفته هامل العجيلي, اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية , دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وتطبيقات القضاء , ط١, مطبعة الكتاب , بغداد,٢٠١٤,ص٣٢٨.

١٨. ينظر: د.ياسر باسم ذنون , د . نواف حازم خالد , عوارض الإضبارة التنفيذية , دراسة تحليلية وتطبيقية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية , كلية الحقوق , جامعة الموصل,ص ٩١.

١٩. ينظر: د. نبيل أسماعيل عمر, النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية, بلا طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٦م,ص١٣٠.

٢٠. ينظر: د. عماد حسن سلمان , المرافعات المدنية (دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية), ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠١٩, ص ٢٢٣.

٢١. ينظر: المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية .

٢٢. ينظر: المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢٣. ينظر: عبود صالح مهدي التميمي, شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠, مصدر سابق , ص٢٥ و ص٢٦.

٢٤. ينظر: د. وجدي راغب, قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع, مصر, ١٩٩٩م, ص٤٢ و ص ٤٣ وما يليهما.

٢٥. ينظر: د. عماد حسن سلمان, المرافعات المدنية, المرافعات المدنية (دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية), مصدر سابق, ص ٢٧٥ وص٢٧٦.

٢٦. ينظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ورد فيها (..... أن ما يبرر ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة وبالحل والحرمة, فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقًا خاصًا لأصحابها.....) .

[٢٧]. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٤٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٣, قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي وعلى الرابط: https://www.hjc.iq/qview.2361/ أخر زيارة في ٢٠٢٢/٩/٨م في الساعة ٥:٤٥م.

[٢٨]. ينظر: نص المادة(٢/١٣٠) من القانون المدني .

[٢٩]. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر, شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار السنهوري ,بيروت , ٢٠١٩, ص٦٨٦.

[٣٠]. ينظر: د. الانصاري حسن النيداني, التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية, بلا طبعة, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية, ٢٠٠٩م, ص ٢٨ و ص٢٩.

[٣١]. يُنظر: د. وجدي راغب, النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات, بلا طبعة, منشأة المعارف, مصر, ١٩٧٤, ص٢٦٣.

[٣٢]. ينظر: د. وجدي راغب فهمي, النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات, مصدر سابق,ص ٢٥٧.

[٣٣]. ينظر: محمود نجيب حسني , قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧, ص ٥٠.

[٣٤]. ينظر: أحمد فتحي سرور , الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٣, ص ٧٩٥.

[٣٥]. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٦٤/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣, منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز للقاضي سعد جريان التميمي, ص٨٩.

[٣٦]. ينظر: المادة (١) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ.

[٣٧]. ينظر: حسن فؤاد منعم, تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق, ط١, بغداد, ٢٠٠٩م, ص ٥ و ص٦.

[٣٨]. يُنظر: المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

[٣٩]. يُنظر: المادة (٣٤/ج) و المادة (٣٦) من أتفاقية الرياض للتعاون القضائية والنافذة بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ .

[٤٠]. يُنظر : القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية , بالعدد ٣٢١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ والصادر في ٢٠٢٢/٤/١٢, غير منشور .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية العربية :-

1.د. إجياد ثامر الدليمي , سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة , منشأة المعارف,الإسكندرية.2007,

2.د. إجياد ثامر الدليمي, إبطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية, دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ,كلية الحقوق , جامعة الموصل , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , الإمارات, 2012.
3.د. إبراهيم أمين النفياوي , مسؤولية الخصم عن الإجراءات , ط1, 1991.
4.د. الأنصاري حسن النيداني , التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية2009,
5.أحمد فتحي سرور, الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة.1983,
6.جمعة سعدون الربيعي , المرشد الى إقامة الدعوى المدنية , دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز , المكتبة القانونية , بغداد.2011,
7.د. حسن علي الذنون , شرح القانون المدني , احكام الإلتزام , مطبعة المعارف , بغداد .1952,
8.حيدر عودة كاظم ,الإجراءات العملية في الدعوى المدنية , دراسة معززة بالتطبيقات القضائية , ج٢, ط١ , مكتبة القانون المقارن2019,
9.حسن فؤاد منعم , تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق , ط١, بغداد .2009 ,
10.سعد جريان التميمي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الإتحادية ,ج 3, 2018 .
11.صادق حيدر, شرح قانون المرافعات المدنية , مكتبة السنهوري,بغداد. **2011** ,
12.عبد الحي حجازي, المدخل الى دراسة العلوم القانونية , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت.1970 ,
13.د. عماد حسن سلمان , المرافعات المدنية , دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الإتحادية ,ط١, مكتبة القانون المقارن , بغداد. 2019 ,
14.عبود صالح مهدي التميمي , شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ , ط١, بغداد , مطبعة الخيرات , سنة 2000.
15.د. عصمت عبد المجيد بكر, شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار السنهوري ,بيروت.2019 ,
16.لفته هامل العجيلي ,شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء , مكتبة السنهوري , بيروت.2020 ,
17.محمود نجيب حسني , قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة .1977 ,
18.د. نبيل إسماعيل عمر , النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية , بلا سنة طبع , دار الجامعة الجديدة للنشر.2006 ,
19.د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات , بلا طبعة , منشأة المعارف. مصر.1974 ,

ثانياً : البحوث والدراسات

1. احمد عبيد جبر الكعبي , تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ , بحث ترقية مقدم من الصف الثالث من صنوف القضاة الى الصف الثاني متاح على شبكة الانترنت على الرابط التالي , http://www.hic.iq.upload.pdf
2.دارا طاهر توفيق , دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات , بحق مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان العراق , كجزء من متطلبات الترقية من الصف الثاني الى الصف الأول من أصناف الإدعاء العام.
3.عمار سعدون المشهداني , واجبات الخصم الإجرائية , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , كلية الحقوق , جامعة الموصل , العدد.2009 , 39
4.د.ياسر باسم ذنون , د . نواف حازم خالد , عوارض الإضبارة التنفيذية , دراسة تحليلية وتطبيقية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية , كلية الحقوق , جامعة الموصل.

ثالثاً: القرارات القضائية: ـ

1.القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية , بالعدد ٢٨٦٨ ,الهيئة المدنية عقار /٢٠١٠, في ٢٠١٠/١٢/٢١, غير منشور.

2.القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٤٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧ في 23/8/2017, غير منشور .
3.القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية , بالعدد ٣٢١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ والصادر في ٢٠٢٢/٤/١٢, غير منشور.

3رابعاً : القوانين

1.قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة 1928
2.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة1951
2.قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة. 1959
3.قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة. 1969
4.قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.